

بسم الله الرحمن الرحيم وتفتي  
 في سنة العادة محكمة واصلا بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه  
 المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي العادة مرفوعة في بيتي كنت  
 اكلت اصلا والاسد ضعيف يعرج في البحث وكتبة اللشق والسؤال وانما  
 صوم في عهد الله ابن مسعود موقوف عليه اخبر جبريل محمد في سنة واعلم ان  
 اعشاء العادة والعرف تصح اليه في الفقه في مسائل كثيرة جعلوا ذلك  
 اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به احقية تترك احقية بدلالة  
 الاستعمال والعادة هكذا ذكره في الاسلام فاضل في عطف العادة على الاستعمال  
 فقبلها ميراد فان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضع الاصل  
 الى مكانه المجازي شرعا وعليه استعماله ومن العادة نقله الى مكانه المجازي  
 عرفا ونماه في اللشق الكبير وذكر المنذري في شرح المغني العادة عبارة عما يستعمل  
 في التفرقة من الامور المستمرة المحولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة  
 العرفية العامة موضع القدم والعرفية الخاصة كالصلاة والاكاة والحج  
 كالرفق للعادة والعرفي والوجه للنظر والعرفية الشرعية كالصلاة والاكاة والحج  
 تترك مصانها العرفية بما فيها الشرعية انتهى واعلم ان العادة مخالفة للدين  
 لعمولها في تنقيح الاصول وان العادة لا تثبت الا بما يرضى عندها في حجة ومحمد  
 وعندي يوسق بمرارة واحدة وعليه الفتوى وهل اكلان في الاصلية او اجعليه  
 او فيهما مستوفى في اكله وغيرها وعن بعضهم ان العادة انما تثبت اذا اظهر  
 وغلبت العادة المطردة هل تنزل الشريعة في الظاهر بين المعروف عرفا  
 كالمشروط شرط انتهى واعلم ان العرف الذي جعل عليه اللفظ انما هو المتعارف  
 والمسافر دون المتأخر ولا يقولون لا عرفة بالعرف الطاري وهو العبرة في بناء  
 الاحكام العرف العام او يطلق العرف ويكون خاصا للمذهب الا ان قال في البرزخية  
 مع باقي الامام الختاي الذي خص به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص  
 وقيل يثبت اعلم واد انما عرف العرف الشرع فدمه والاستعمال

في الرابع عشر من الرابع عشر في دعوى النكاح من كتاب النكاح حافظه ادي كتابها  
 وبرهن وبرهنت احب عليه ايضا انه تزوجها العقول والبيت الرجل فان كان  
 تاريخ احدهما يسبق فهو اولي وعن الامام ان بيته الرجل اولي وقت اتمام الا  
 وان قال شهده تزوج احدهما ولا يوثق التمتع بعينه والزواج قول السامع  
 هذه ان صدقته المرأة في امورته وان تحدث لانكاح بيته وبينها نحو قوله  
 وان اخامت احاضرة بيته على اقرار الزوج بتمام اخية العارية او بتمام ايمها  
 او بتمام وطئها او لمسها او تقبيلها بمشهوة او النظر الزوج بمشهوة او على اقرار  
 الزوج بذلك من بيته وبين احاضرة ولا يثبت نكاح العارية وان لم يذكر الاطوار  
 او ما في محناه فلا يوثق بين دعوى نكاح الاخوة وغيرهما  
 وفيه من كتاب الدعوى في دعوى النكاح ما قصر له ببيان صوري وكبري من اجل  
 ان اباهما زوج من الصوري وبرهن الاب على تزويج الكبرى فيمنع الزوج اولي  
 لفظه عندي لا يقع بها ضمان عندنا كما اذا اقل كمالك عند فلان لانك لا تبيع عن الالتزام  
 بخلاف كلمة علي فانما تذكر الالتزام كما في لسان اكمال ابن كنفية  
 وفي ادب الاوصاف من فصل في تولد الاوصاف ما قصر في الثانية وغيرها من الكتب ان كل هذه الاوصاف لا يمكن احدا  
 والاصناف من التصرف بدون حضوره في الباقي الا في الادب من اوله لا يكون فيه مدخل للادب وهو شاسع ودقة  
 التجهيز والتكفين واستجارتها كمال الحائز وقضا الربون من جنسه وطلبها واخصوصة في حقوق الميت على الميت  
 او عند الناس واخصوصة فيما يدعي على الميت ذكره في التنقيح وتنفيذ الوصية المحسنة وعشق العبد لعين الاعتراف  
 واستيجار النظر ونشر الطعام والكسوة والادب من العفا ورجاء نفس الميت بعد نكاحه واجارة ما كان الستم  
 ذكره في البيه ورد الودائع والامانات والعوارض والغصب ورد المشتري شرعا فاسدا وحفظ الاموال المتعقبة  
 وجه الضابح منها وبيع ما يجس على الفتوى والنفاق كالمنكر والكسوة وقبول الهبة للفقير وقسمة الميراث والموزون  
 وفيما سوى هذه النقرات مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه مدخل للادب فلا يقع في دعوىها الا بيمين  
 ما رضى الا بيمينها وراي الواحد ليس كراي المتعدد فلا يثبت في قبض دين الميت وقبض الودعة ذكره في النكاح  
 انتهى وفيه وفي تنقيح العرفي رحمه الله اذ اختلف في الاما عندهم يكون ان جعله عند احداهما  
 وان اودعاه رجلا جزا انتهى وفيه وفي اخلصة عن الايضاح اوصاف الهبات وعليه يكون وعنده  
 ودائع لا قول شتى قبض احد الوصية المار والودائع بلا اذن صاحبها فملك به به لا يرضى بجواز  
 انفراد احد المتعدد من قبض الدين ورد الودائع فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبضه ذلك في ملك  
 في يده وقدر من فضل الضمان وكذا الوالم في السبلة على الميت ومن فقها حرمها الزاد فضا عن في يد الهبة

تتم  
 في  
 ما  
 ما